**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 74 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- سيد أحمد خلف الله.

2- الشريف حسن محمد سيد.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 24/3/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 1200 لسنة 2017 الجيزة أول، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- سيد أحمد خلف الله، أمين مخزن قطع غيار السيارات برئاسة مدينة الحوامدية سابقا، ومنتدب حاليا إلى مديرية التموين بالحوامدية ــــ الدرجة الأولى.

2- الشريف حسن محمد سيد، رئيس مدينة الحوامدية ـــــ درجة مدير عام، على المعاش.

لأنهما بوصفهما السابق وبمقر عملهما خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يلتزما بأحكام القانون واللوائح، وذلك بأن: -

**الأول:**

1- اختلس الأصناف عهدته والواردة تفصيلا بتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 11138 لسنة 2017 والبالغة قيمتها 19227 جنيها.

2- أخذ أصنافا من مخزن قطع الغيار بمركز الصيانة (عدد 14 صنف) عهدته بدون وجه حق.

**الثاني:**

لم يتخذ من الإجراءات اللازمة قانونا حيال سرقة مخزن قطع غيار السيارات التابع لمدينة الحوامدية يوم 18/4/2017 بعدم تحرير محضر بقسم الشرطة.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية بالمادتين (57/1)(58/1) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة (149/1) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1216) لسنة 2017.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 28/4/2021، وتدوولت أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/8/2021 قدمت النيابة الإدارية إعلانا للمحال الثاني في مواجهة النيابة العامة، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين من الأوراق في أنه ورد للنيابة الإدارية بلاغ الشئون القانونية بمجلس مدينة الحوامدية بشأن ما ورد بتقرير السيدة/ كريمة إبراهيم سليم، مدير الشئون المالية بالمدينة ورئيس لجنة الجرد السنوي بالوحدة المحلية بالمدينة للعام المالي 2017/2018 المؤرخ 15/7/2017 وأعضاء اللجنة المشكلة بالقرار رقم 364 لسنة 2017 لجرد المخازن العمومية والفرعية بالمدينة، والمتضمن وجود عجز ببعض الأصناف بعهدة المحال الأول، وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيقات فقد واجهت المحالين بالمنسوب إليهما وانتهت إلى إحالتهما للمحاكمة التأديبية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحال الأول/ سيد أحمد خلف الله، كان يشغل وقت وقوع المخالفة المنسوبة إليه وظيفة أمين مخزن قطع غيار السيارات برئاسة مدينة الحوامدية، مسندة إليه عهدة الأصناف المتمثلة في قطع غيار السيارات بالمخزن، وفي فجر يوم الثلاثاء الموافق 18/4/2017 تلقى سكرتير عام المدينة اتصالا هاتفيا من أحد مرؤوسيه يفيده بوجود كسر في حائط مخزن قطع غيار السيارات عهدة المحال، فتوجَّه وبصحبته مدير إدارة الشئون الإدارية ومعاون مجلس المدينة ومدير المخازن والمحال إلى موقع المخزن، فتبين كسرا بحائطه لا يكفي لمرور شخص ولا يكفي كذلك لمرور قطع الغيار التي تبين اختفاؤها من المخزن، وبسؤالهم المحال عن تلك الأصناف أقر بأنه قد استولى عليها مساء اليوم السابق الموافق 17/4/2017 وباعها إلى بعض تجار قطع الغيار، فتوجهوا إليهم واستردوا بعضا من تلك الأصناف ـــــ حسب الثابت بأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات ـــــ، وبإخطار المحال الثاني بتلك الواقعة بموجب مذكرة في اليوم ذاته محررة من سكرتير عام المدينة ومطالبته بتشكيل لجنة لجرد محتويات المخزن، فقد أصدر قراره الإداري رقم (254) بتاريخ 26/4/2017 بتشكيل لجنة تختص بجرد المخزن المذكور بعد انتهاء الشرطة والنيابة العامة من أعمالها بمعاينة الكسر المشار إليه بحائط المخزن، إلا أن تلك اللجنة لم تجتمع إلا بتاريخ 16/5/2017 انتظارا لإتمام الشرطة والنيابة العامة أعمالها امتثالا لقرار تشكيلها آنف الذكر، وأوردت بمحضر اجتماعها أن المحال الأول منقطع عن عمله بعد حصوله على إجازة مرضية، وطالبت المحال الثاني بصورة رسمية من محضر الشرطة الذي أفاد بسبق تحريره، ومن ثم لم تقم اللجنة بأعمالها، ولم يتم جرد المخزن بناء على ذلك القرار، إلا أنه بتاريخ 20/6/2017 صدر قرار رئيس المدينة رقم (364) ــــ بعد نقل المحال الثاني ــــ بتشكيل لجنة لجرد المخازن العمومية والفرعية بالمدينة للعام المالي 2016/2017، وهو الجرد السنوي المعتاد الذي أُجرِي بتاريخ 2/7/2017 وأُثبِتت في محاضره وقائع جرد محتويات المخزن المنوه عنه في حضور المحال الأول توطئة لتسليم المخزن إلى أمين عهدة جديد، وتبين للجنة وجود عجز في العديد من الأصناف المقيدة بالمخزن، وتم حصرها تفصيلا على النحو الثابت بمحضر الجرد المودع بالأوراق، وإذ رفعت اللجنة المشار إليها تقريرها إلى رئيس مجلس المدينة ــــ الذي حل محل المحال الثاني بعد نقله ــــ فقد أشر بإجراء التحقيقات الإدارية التي انتهت إلى إحالة الأمر برمته للنيابة الإدارية التي باشرت تحقيقات وخلصت إلى ما سلف بيانه من توجيه الاتهامات آنفة الذكر للمحالَين.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ تبين بالأوراق ـــ وبشهادة السيد/ فضل دسوقي محمد حارس المخزن عهدة المحال الأول، والمدعومة بشهادة السيد/ حنا عزيز حنا حارس ذات المخزن ــــ أنه في مساء يوم الاثنين الموافق 17/4/2017 حضر المحال الأول بعربة صغيرة لنقل الأفراد (توك توك) ووجَّه السيد/ حنا عزيز حنا حارس المخزن القائم بالعمل في هذا التوقيت إلى مغادرة موقعه لقضاء الأعياد المسيحية المتزامنة مع يوم شم النسيم، وافتعل كسرا بحائط المخزن أمانته، ودلف إلى المخزن من خلال بابه ــــ إذ أن الكسر لا يتسع لمرور أشخاص أو قطع غيار السيارات ـــــ وسرق بعض الأصناف عهدته ناقلا إياها لبيعها إلى تجار قطع غيار السيارات مستحوذا على المقابل المادي لها، كما أفاد هذا الشاهد بأن أهالي المنطقة قد شاهدوا تلك الواقعة وأبلغوا بها موظفي مجلس المدينة، وهو ما تأكد بعد استرداد تلك المسروقات التي بيعت إلى تجار المنطقة المحيطة بالمخزن المذكور بعد إقرار المحال الأول بسرقته إياها وبيعها إليهم ــــ حسب الثابت بشهادات الشهود ومنهم السيد/ جمعة خليل إبراهيم مدير الشئون الإدارية بمجلس مدينة الحوامدية، والسيد/ عاطف رمضان علي رئيس حسابات المخازن ومدير المخازن بمجلس المدينة، والسيد/ جمال محمود حسنين معاون مجلس المدينة ـــــ وهو ما يقطع يقينا بأن المحال الأول قد ارتكب سرقة الأصناف عهدته بغية بيعها والاحتفاظ بثمنها في ذمته المالية، متناسيا أنه يجب على أمناء المخازن وأرباب العهد حفظ وصيانة الأصناف التي في عهدتهم مما قد يعرضها للتلف أو الفقد، وأن العناية المطلوبة منهم ليست عناية الشخص المعتاد، بل عناية الرجل الحريص على أمواله، فمسئوليتهم شخصية تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانبهم، ما لم يثبت أن فقد أو تلف الأصناف يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة العامل، ولم يكن في وسعه التحوط لها أو الاحتراز منها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4440 لسنة 44ق.ع بجلسة 4/5/2006) فلم يكن ما تردى فيه محض إهمال أو تغافل، وإنما اقترف فعلا آثما في كل أحواله بسرقة الأصناف عهدته ناسجا حول تلك الواقعة ما يوحي بأنها سرقة لم يكن له يد فيها أو تدخل، تفلتا من المسئولية بإلصاقها بغيره، مصطنعا كسرا بجدار المخزن أمانته، نطقت أبعاده (تقريبا 50 سم × 60 سم) بعدم معقولية مرور الأشخاص أو قطع غيار سيارات من خلاله، واستولى على بعض عناصر عهدته وباعها إلى تجار، فخان الأمانة الموكلة إليه، وارتكب ما يعصف بالمال العام أو الخاص على السواء من حرمة، وبلغ بجرمه حدا لا يؤتمن معه على وظيفته العامة وكرامتها والثقة المفترضة في شاغلها، دون محاجة بأن جهة عمله قد استردت بعض ما اختلسه من أصناف، ذلك أن قيام الموظف برد ما اختلسه أو سرقه لا ينفي عنه الواقعة، ولا يزيل آثارها الجسيمة على المال العام، بل يتعين أخذ مرتكبها بالشدة، لا سيما إذا كانت إعادة العناصر المختَلَسَة أو المسروقة قد تمت في تاريخ لاحق على اكتشاف الواقعة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 216 لسنة 37ق.ع بجلسة 24/12/1991، والطعن رقم 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015) فصار غل يد المحال عن وظيفته العامة حتما مقضيا، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه بشأن ما نُسب إلى المحال الثاني/ الشريف محمد حسن محمد سيد، رئيس مدينة الحوامدية وقت ارتكاب المحال الأول ما نُسب إليه وثبت في حقه، فإن الثابت بالأوراق قطعا ـــ وعلى نحو ما سلف بيانه ــــ أنه قد أُخطر بما وقع من هذا الأخير فورا بتاريخ 18/4/2017 فأصدر قراره سالف البيان رقم (254) بتاريخ 26/4/2017 بتشكيل لجنة تختص بجرد المخزن المذكور بعد انتهاء الشرطة والنيابة العامة من أعمالها بمعاينة الكسر المشار إليه بحائط المخزن المنوه عنه، وإذ علَّق بقراره عمل اللجنة على ما تنتهي إليه الجهات المعنية المذكورة فلم تنعقد تلك اللجنة إلا بتاريخ 16/5/2017 وطالبته بموجب محضر اجتماعها بتقديم ما يفيد إبلاغ الشرطة، إلا أنه تبين قطعا أن المحال لم يُبلغ الشرطة أو يتخذ من الإجراءات ما يضمن جرد محتويات المخزن عهدة المحال الأول لإثبات أو تدارك الأمر، فثبت بما لا يدع مجالا لشك أن المحال قد استخدم سلطته الإدارية استخداما يقمع ويعطل عمل اللجنة التي شكلها بقرار صادر منه، فأورد به شرطا واهيا تمثل في انتهاء الشرطة والنيابة العامة من معاينة المخزن المذكور، في حين لم يقم من الأساس بإبلاغ تلك الجهات وأوهم مرؤوسيه جميعهم بأنه قد اضطلع بالإبلاغ ــــ على النحو الثابت بشهادات الشهود كافة بالتحقيقات ــــ، فلم تكن قيادته للجهة محل عمله محض قيادة متراخية، وإنما تردى في تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة اختلاس وقع من أحد مرؤوسيه نمت ملابساته إلى علمه فورا، وأورد بقرار رسمي شرطا لم يكن له محل من صحة أو وجود، مما ترتب عليه عدم إجراء الجرد إلا بمناسبة قرار لاحق سلف بيانه صدر عن رئيس مجلس المدينة الذي حل محله بعد نقله للعمل رئيسا لإدارة متابعة المشروعات القومية بمحافظة الجيزة، فتغافل والحال كذلك عن كونه يشغل منصبا قياديا مسئول عن إدارة العمل الذي يتولى قيادته بدقة وأمانة، ويلتزم بمباشرة مهام العمل المعهود إليه بما يتضمنه من عناصر التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، وعليه مباشرة أعباء مهامه بأقصى درجات الإخلاص والجدية، فيكون بسبب موقعه كذلك مسئولا عن كل خطأ أو تقصير يقع من العاملين تحت رئاسته طالما ثبت علمه به ولم يقوِّمه، أو كان بوسعه ذلك ولم ينهض إليه تحقيقا للانضباط في العمل (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4914 لسنة 50 بجلسة 1/3/2008، والطعن رقم 23544 لسنة 56 بجلسة 24/9/2012) فلم يقتصر أمره على إهمال أو عدم اكتراث لحرمة المال العام، وإنما تردى في تعطيل إجراءات قانونية واجبة مستخدما في هذا السبيل سلطته الإدارية، ممتنعا عن إبلاغ الجهات المعنية بالواقعة التي نسبت وثبتت في حق مرؤوسه المحال الأول، فاستغرق في ستر اختلاس أموال الجهة قيادته، فشارك المحال الأول جرمه بتستره عليه، فأضحى دون ريب مخالفا على نحو جسيم مقتضيات وظيفته العامة على شمول مفهومها ووظيفته القيادية على وجه الخصوص، فاستحق الجزاء.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن المحال الثاني قد أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية المقررة بتاريخ 1/7/2018 ومن ثم تطبق في شأنه عقوبة الغرامة إعمالا لحكم المادة (66) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016.

**فلــــــــهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

**أولا**: بمجازاة المحال الأول/ سيد أحمد خلف الله، بالفصل من الخدمة لما نسب إليه وثبت في حقه.

**ثانيا**: بمجازاة المحال الثاني/ الشريف حسن محمد سيد، بغرامة تعادل عشرة أمثال الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، لما نُسب إليه وثبت في حقه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف